

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧ / ٤٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استنادا إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
والى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ،
والى كتاب وزارة المالية رقم : م ز ت / ٦٤١٥ / ١٤٧٥ بتاريخ ٢٧ / ٥ / ١٤٢٨ هـ الموافق ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف مادة جديدة برقم (٣٠) مكررا إلى اللائحة التنفيذية لقانون

البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها نصها الآتى :

مادة (٣٠) مكررا : " يمنح المبعوث إلى الولايات المتحدة الأمريكية
ودول أوروبا الغربية وبريطانيا واليابان بدل غلاء معيشة يصرف
شهريا طبقا لما هو وارد بالملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين بهذه اللائحة " .

المادة الثانية : يستبدل بالملحقين رقمى (١) و (٢) المرفقين باللائحة التنفيذية

لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها الملحقين

المرفقين بهذا القرار .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٧ يونيو ٢٠٠٧ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية


وزيرة التعليم العالى

الجريدة الرسمية العدد (٨٤٢)

ملحق رقم (١)

المخصصات المالية لبعوث التعليم الجامعي بالخارج

م	بلد الدراسة	عملة الصرف	المخصص الشهري	بدل الكتب يصرف سنويا		بدل معدات وزي (يصرف كل سنتين للتخصص العلمي)	بدل ملابس	بدل وزن زائد يصرف عند نهاية البعثة	بدل إصلااح وطباعة الأبحاث والشروعات	بدل علاج	بدل غلاء معيشة
				التخصص الأدبي	التخصص العلمي						
١	دول أوروبا الغربية	اليورو	٩٠٠	٢٢٠	٢٦٠	٢٤٠	٢٤٠	٤٩٠	١٢١٠	٢٥	٢٠٠
٢	بريطانيا	الجنيه الإسترليني	٦٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٢٢٠	٨٠٠	١٥	٢٠٠
٣	أستراليا	الدولار الأسترالي	١٦٥٠	٥٨٠	٤٧٠	٦٦٠	٤٤٠	٨٨٠	٢٢١٠	٤٥	-
٤	نيوزيلندا	الدولار النيوزيلندي	١٧٧٠	٦٢٠	٥٠٠	٧١٠	٤٨٠	٩٥٠	٢٣٨٠	٥٠	-
٥	أمريكا	الدولار الأمريكي	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	٢١٥
٦	كندا	الدولار الكندي	١٣٨٠	٩٢٠	٧٤٠	٦٠٠	٤٠٠	٨٠٠	٢٠٠٠	٤٠	-
٧	الأردن ودول الخليج العربي وشرق آسيا	الدولار الأمريكي	٦٥٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	-
٨	اليابان	الجنيه الإسترليني	١٢٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	٢٠٠
٩	سنغافورة	الجنيه الإسترليني	٨٠٠	٢١٠	١٧٠	٢٤٠	١٦٠	٣٢٠	٨٠٠	١٥	-
١٠	مصر ودول العرب العربي وجنوب آسيا وأوروبا الشرقية وبقية دول العالم	الدولار الأمريكي	٥٥٠	٢٦٠	٢١٠	٣٩٠	٢٦٠	٥٢٠	١٣٠٠	٢٥	-



قرار وزاري رقم (٢٠٠٧/٢١)
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية

استناداً إلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٠٠٣/٨،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى: يستبدل بنصوص البنود (١) و (٢) و (٣) و (٧) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية
لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المشار إليها، النصوص الآتية:-

البند (١): أن لا يقل عمر المتقدم للدراسة عن (٢٥) عاماً عند تقديم الطلب.

البند (٢): أن لا تقل مدة خبرته في الوظيفة أو المهنة عن ست سنوات.

البند (٣): أن يكون قد أمضى بنجاح تسع سنوات دراسية على الأقل في التعليم المدرسي في حالة
الالتحاق بالدراسة بمرحلتي التعليم دون الجامعي والجامعي، وللوزير في الحالات التي
يقدرها الاستثناء من هذا الشرط لمن أمضى بنجاح ثمان سنوات دراسية.

البند (٧): أن يخضع لنفس المتطلبات الدراسية اللازمة للحصول على المؤهل في التعليم دون الجامعي
والجامعي والدراسات العليا، وأن تكون الدراسة نظامية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الوزير
بنات سعود البوسعيدية
وزيرة التعليم العالي

د بلوم ٦ سنوات خبره لعم

صدر في : ٢٤ / ٤ / ١٤٢٨ هـ
الموافق : ١٢ / ٥ / ٢٠٠٧ م

